

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 807 لسنة 1989 بشأن منح
تأشيرات الدخول الى ارض الجماهيرية
العظمى لغرض السياحة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (807) لسنة 1989 م
بشأن منح تأشيرات الدخول الى
ارض الجماهيرية العظمى لغرض
السياحة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1987 م بشأن دخول واقامة الاجانب الى الجماهيرية وخروجهم منها ولائحته التنفيذية ،
وبناء على ما عرضه أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للسياحة بمذكرته رقم 5 لسنة 89م المؤرخة في 22 رمضان 1398 ووافق 1989/4/27 م ،

قـرـرت

مادة (1)

يجوز لاي اجنبي ان يدخل الى اراضى الجماهيرية العظمى لغرض السياحة من أى نقطة من نقاط الدخول اذا كان حاصلًا على تأشيرة بالدخول على جواز سفر سارى المفعول أو ما يقوم مقامه .

مادة (2)

تكون التأشيرات التى تجيز للاجنبي الدخول الى اراضى الجماهيرية العظمى لغرض السياحة على النحو التالى : -
- تأشيرة دخول : وتمنح حاملها الحق فى الاقامة مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر .
- تأشيرة مرور : وتمنح حاملها الحق فى الاقامة مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .
- تأشيرة سياحة جماعية : وتمنح حاملها الحق فى الاقامة مدة لاتزيد على شهر قابلة للتجديد .

مادة (3)

يجوز الحصول على أى نوع من أنواع التأشيرات المذكورة فى المادة (2) من هذا القرار من المكاتب الشعبية العربية الليبية فى الخارج أو من يقوم مقامها .
ويجوز منح تأشيرات دخول جماعية لحاملى جواز السفر الجماعى على الا يزيد عددهم على خمسين شخصًا وان يشمل الجواز صورهم الشمسية وبياناتهم الشخصية الضرورية .

وتقوم مقام جواز السفر الجماعى الكشوفات التى تعدها شركات السياحة المعتمدة لدى الهيئة العامة للسياحة ، على ان تكون هذه الكشوفات مصدقا عليها من السلطة الرسمية المختصة بالبلاد التى بها مقر الشركة أو الوكالة السياحية أو من المكتب الشعبى العربى الليبى بتلك البلاد وبشرط ان يحمل كل فرد جواز سفره الخاص لاجراء القيام بالمقارنة عند اللزوم .

مادة (4)

يجوز للسائح ان يحصل على تأشيرة من شعبة الجوازات واقامة الاجانب والمكاتب التابعة لها داخل الجماهيرية العظمى .

مادة (5)

يكون لركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى احدى نقاط الدخول الى الجماهيرية العظمى الدخول الى البلاد بعد موافقة مكتب الجوازات الموجود بنقطة الدخول ولهم البقاء مؤقتا مدة بقاء وسيلة النقل التى جاءوا بها على الازيد على اسبوع ولركاب الحافلات والمركبات الالية أو أية وسيلة نقل اخرى التى تصل الى أية نقطة من نقاط الدخول الى الجماهيرية العظمى وكذلك الجوالين أو السائرين على الاقدام الدخول الى البلاد بموجب موافقة من مكتب الجوازات الموجود بنقطة الدخول ولهم البقاء فى البلاد مدة شهر قابلة للتجديد .

مادة (6)

لا يجوز لاية جهة من الجهات المخولة بمنح التأشيرات لغرض السياحة ان تمتنع عن منحها الا لاسباب قانونية صريحة .

فاذا كانت الجهة المقدم لها الطلب غير الادارة العامة للجوازات والجنسية ، ورات وجود سبب يمنع منحها ، فيجب عليها فورا ابلاغ الادارة المذكورة للبت فيه بالمنح أو الرفض .

ويجب منح التأشيرة خلال (24 « اربع وعشرين ساعة ») فى حالة الموافقة

وانا كان القرار بالرفض فيجب ان يبلغ الى الطالب خلال (72 « اثنين

وسبعين ساعة ») من تقديمه لطلبه .

ولمن رفض طلبه ان يتظلم من قرار الرفض الى الادارة العامة للجوازات

والجنسية ، ويكون قرارها فى التظلم نهائيا .

مادة (7)

لا يعتبر اجنبيا في تطبيق حكم هذا القرار أى عربى يرغب فى الدخول الى الجماهيرية العظمى وله الدخول بمجرد ابراز مستند يثبت شخصيته صادرا عن السلطات المختصة فى بلده أو من جهة معترف بها فى الجماهيرية العظمى .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ،

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 12 ربيع الثانى 1399 و . ر
الموافق : 11 الحرت 1989م

ت السياحة
صدقها عليها
السياحية
رد جواز

ة الاجانب

ط الدخول
ت الموجود
على الاتزيد
التي تصل
أو السائرين
جود بنقطة

لسياحة ان

الجنسية ،
رة للبيت

الة الموافقة
72 « اثنين

جوازات